

الجمهورية اللبنانية
تحديد اسم الجهة الشارية
القرار:

اشعار بنشر قرار ٢٧/٢٥٩ ج.ا

- ٢ أيار ٢٠٢٤

إلغاء مناقصة عمومية متعلقة بترحيل المواد الكيميائية
في منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية متعلقة بترحيل المواد الكيميائية في منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام رقم ٣٣ / ٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧

بعد إطلاق المناقصة المذكورة اعلاه بموجب الاعلان رقم ٣٣/٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧،
في تمام الساعة ١٢,٣٠ من بعد ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ اجتمعت لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار
وزير الطاقة والمياه رقم ٢٤/٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣،
استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته وإطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم شركتين
قامت لجنة التلزم بتدقيق مستندات الغلاف الأول لكل عارض على حدة، وتبين ان العرضين لم تكتمل المستندات
الادارية المطلوبة حسب قانون الشراء العام، بقيت غلافات الاسعار مغلقة، وأعيد كامل الملف للإدارة لإجراء
المقتضى القانوني المناسب.
بعد إطلاع وزير الطاقة والمياه على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام،
قررت إلغاء التلزم وإعادة العروض والاقتراحات التي لم تفتح الى العارضين، كما تم تحرير الضمانات المقدمة.
يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

وزير الطاقة والمياه



وليد فياض